قانون رقم ٣٠

تاريخ ١٩٧٩/٣/٧

قانون مصبات النفط

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩

يصدر مايلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ – أ – تعتبر الانشاءات والتجهيزات النفطية على الساحل العربي السوري والساحات البحرية التي تخصص لرسو الناقلات والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير النفط والثروة المعدنية مصبات نفط تطبق عليها أحكام هذا القانون .

ب – يصدر وزير النفط والثروة المعدنية القرارات اللاذمة بعدد المصبات وأسمائها وأنواعها وحدودها وتعديل هذه الحدود بالاتفاق مع وزير النقل .

المادة ٢ – تتولى وزارة النفط والثروة المعدنية والشركات المختصة التابعة لها ادارة واستثمار هذه المصبات.

المادة ٣ – يشمل الاستثمار الخدمات التي تقدمها المصبات لعمليات ناقلا النفط ومشتقاته .

المادة ٤ – تراعى في الاستثمار قدرة مختلف الانشاءات والأجهزة والعتاد من حيث القوة والاستيعاب وسائر الأوصاف وبالتالي فليس المصب ملزما بتأمين الخدمات إلا ضمن حدود تلك القدرة .

المادة ٥ – لإدارة المصب أن تباشر بنفسها جميع عمليات الاستثمار أو أن تعهد ببعض هذه العمليات أو بفئة معينة منها الى ملتزمين أو الى شركات فرعية تؤسسها أو تشترك في تأسيسها.

المادة ٦ – في مطلق الأحوال تكون الأضرار والأخطار التي تتعرض لها الناقلات أثناء وجودها في المصب على عاتق أصحابها أو حائزيها أو من هم في حكمهم وهم جميعا مسؤولون بالتكافل والتضامن عن سلامتها وعن كل خطأ أو اهمال أو تقصير يلحق ضررا بأي من إنشاءات وتجهيزات المصب وأمواله وحقوق الغير ولاتعتبر ادارة المصب مسؤولة عن الأخطاء والأضرار الناجمة عن أعمال السلطة والاضطرابات والعمليات الحربية وأعمال الشغب وحالات القوة القاهرة على اختلاف أنواعها.

المادة ٧ – تعتبر ادارة المصب بحكم السلطات العامة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الناقلات ووكلاؤها

المادة ٨ – تتقيد الناقلات بأحكام هذا القانون وبالاتفاقيات الدولية المقررة من قبل السلطات المختصة في سورية وبالتعليمات الصادرة عن ادارة المصب.

المادة ٩ – أ – الارشاد الزامي في المصبات.

ب – ربان الناقلة مسؤول في مطلق الأحوال ويعتبر المرشد معرفاً وناصحاً له.

المادة ١٠ – عند غرق الناقلة أو جنوحها يلزم ربانها أو أصحابها أو وكلاؤهما بإعلام ادراة المصب بالحادث فوراً وتأمين تعويمها وأبعادها عن منطقة المصب والا فتفكيكها وترحيل المخلفات دون تأخير وتتخذ ادارة المصب التدابير اللازمة للاسراع في تنفيذ ذلك.

مادة ١١ – على ربان الناقلة أوصاحبها أو وكيلها أن يبلغ ادارة المصب عن موعد وصولها قبل ٢٤ ساعة على الأقل والا فان ادارة المصب تكون في حل من أية مسؤولية.

مادة ١٢ – تلتزم الناقلة بتسمية وكيل لها وفق القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن ، وعلى الوكيل أن يتقدم إلى ادارة امصب بكفالة مصرفية مقبولة تحددها اللوائح.

مادة ١٣ – على ربان الناقلة أو صاحبها أو وكيلها تسديد ما يترتب عليها من مبالغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة تحت طائلة حسم هذه المبالغ من الكفالة المودعة.

مادة ١٤ – أ – على الوكيل أن يقيد بأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات اصادرة عن ادارة المصب.

ب – إذا خالف الوكيل أحكام الفقرة السابقة ، جاز لإدارة المصب أن تقرر وقف التعامل معه لمدة شهرين على الاكثر بعد إخطاره.

ج – عند تكرار المخالفة يجوز لادارة المصب أن تمنع الوكيل نهائيا من ممارسة العمل لديها فضلا عما يكن أن يتعرض له من عقوبات أخرى.

الفصل الثالث

تدابير وقائية

مادة ١٥ – لا يجوز الدخول إلى منطقة المصب أو صمود الناقلات إلا باجازة صادرة عن ادارة المصب وذلك مراعاة لقواعد السلامة.

مادة ١٦ – تحدد الشروط المتعلقة بأخذ الصابورة أو تفريغها وسقوط المواد من الناقلات في البحر والاحتياطات المتوجبة لمنع الحريق والتدابير الوقائية الأخرى التي تدعو اليها متطلبات السلامة بقرار من وزير النفط والثروة المعدنية.

الفصل الرابع

الرسوم والبدلات

مادة ١٧– أ – تحدد أنواع الرسوم وفقاً لما يلي :

١-رسم الرسو.
٢-رسم التلبيس.
٣-رسم الارشاد وعمليات الربط والحل.
أما مقاديرها فتحدد وفق جدول التعرفات المرفق بهذا القانون وتعدل بمرسوم.

ب – يجوز بمرسوم إضافة أنواع اخرى من الرسوم.

ج – تحدد أنواع بدلات الأضرار وبدلات أجور الخدمات المختلفة ومقاديرها بقرار تنظيمي يصدر عن وزير النفط والثروة المعدنية.

مادة ١٨ – تتولى إدارة المصب تحصيل الرسوم وبدلات الأضرار واجور الخدمات وسائر إيرادات المصبات وفقا لقانون جباية الاموال العامة على النحو التالي:

أ – تؤول الرسوم الى الخزينة العامة للدولة.

ب – تؤول إلى ادارة المصب سائر الاجور والبدلات والايرادات الأخرى.

مادة ١٩ – أ – ربابنة الناقلات ووكلاؤها ملزمون بتأدية مايترتب عليها من رسوم وبدلات واجور وتكاليف أخرى.

ب – عند الامتناع عن دفع ما يترتب على الناقلة أو عدم تقديم تعهد مقبول ، يحق لإدارة المصب منعها من السفر حتى تنفيذ الالتزمات المترتبة عليها.

مادة ٢٠ – يستوفى رسم الرسو من ربان الناقلة أومالكها أو وكيلها من مدة بقائها في المصب على أساس الحمولة الصافية المسجلة بالبراميل (N. R. T.)

مادة ٢١ – يستوفى رسم التلبيس بالإضافة إلى رسم الرسو من ربان الناقلة أو مالكها أو وكيلها عن مدة بقائها مربوطة على الرصيف على أساس الحملة الصافية المسجلة بالبراميل (N. R. T.).

مادة ٢٢ – يستوفى رسم الارشاد وعمليات الربط والحل وبدل القطر من ربان الناقلة أو مالكها أو وكيلها.

مادة ٢٣ – تستوفى بقية البدلات والأجور من ربان الناقلة أو مالكها أو وكيلها أو من ذوي العلاقة إذا قدمت الخدمات بناء على طلب خطي منهم.

مادة ٢٤ – تستوفي إدارة المصب أجوراً إضافية من الخدمات المختلفة التي تقدمها خارج أوقات العمل أو أثناء العطل وفقاً لجدول التعريفات الذي يصدر بالقرار التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة ١٧ من هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

مادة ٢٥ – أ – على ربان الناقلة أو مالكها أو غيرهما، ممن أوجب عليهم هذا القانون القيام بعمل أو التزام معين أن يقوم بما وجب عليه خلال العدد التي تحدد له .

ب – لإدارة المصب في حال الامتناع أو التقصير أن تباشر العمل بنفسها أو بواسطة الغير على نفقة ذوي العلاقة دون حاجة إلى إنذار أو أعذار .

ج – تعود إدارة المصب على ذوي العلاقة بالتكاليف والأضرار الناجمة عن امتناعهم أو تقصيرهم.

د – إدارة المصب اتخاذ ما تراه ضرورياً، تأميناً للحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة مع عدم المساس بالاتفاقات الدوليه.

مادة ٢٦ – أ – تعتبر الحالات الاستثنائية التي تستدعي تشغيل العاملين في المصبات النفطية ساعات تزيد عن النصاب القانوني لساعات العمل اليومية لتلافي الأضرار والأخطار مشمولة بأحكام المادة ١٢٣ من قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامها وتحدد الحالات الاستثنائية بقرار من وزير النفط والثروة المعدنية .

ب – في حال اضطرار الناقلة إلى الانقطاع في عرض البحر أو اضطرارها إلى مغادرة منطقة المصب إلى مكان آخر بسبب سوء الأحوال الجوية ، تعتبر مدة بقاء المرشد ومن معه من عمال المصب على ظهر الناقلة مهمة رسميه تغطي بأذونات سفر تصدر عن مديرالمصب وتعتمد من قبل وزير النفط والثروة المعدنية، ويرجع بقيمتها على أصحاب الناقلة.

مادة ٢٧ – أ – تعتبر المبالغ التي استوفتها سلطات المصبات وشركات المرافئ من الناقلات قبل نفاذ هذا القانون سواء أكانت رسوما أو غرامات أو بدلات أو أجور أو سواها مستوفاة على وجه قانوني وتؤول الى الخزينة العالمة للدولة .

ب – تترتب الرسوم والبدلات والأجور المنصوص عليها في هذا القانون على الناقلات التي أمت المصبات السورية ابتداءً من ١٩٧٥/٨/ ويلتزم ذوو العلاقة بتسديد المستحق منها بتاريخ نفاذ هذا القانون خلال المهل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير النفط والثروة المعدنية .

ج – مع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين، يخول وزير النفط والثروة المعدنية بإجراء تسوية مع ذوي العلاقة بشأن الناقلات التي أمت المصبات السورية والتي سددت عنها الرسوم والأجور جزئياً أو لم تسدد أصلا قبل نفاذ هذا القانون.

مادة ٢٨– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣٩٩/٣/١٨ و ١٩٧٩/٢/١٥

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

مرسوم تشريعي رقم /١٠ /

رئيس الجمهورية

بناءاً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

مادة ١- تستوفى الرسوم والبدلات والتعويضات على مختلف أنواعها والأجور والغرامات والجازاءات والفوائد وما شابهها والمحددة بالليرات السورية وبما يعادلها من العملة الاجنبية وفقاً لسعر الصرف الذي يحدد في نشرة أسعار صرف عمليات الدولة والقطاع العام بحيث تبقى حصيلة الرسوم التي كانت تستوفى بالعملة الاجنبية ثابتة دون زيادة أو نقصان قبل نفاذ القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٤ وذلك حيثما وردت في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٩ /١٤٢٦/١٢ هـ الموافق لـ ٢٠٠٦/١/٢٩ م

مرسوم رقم / ١٤٣ /

رئيس الجمـهوريـــة

بناء على أحكام القانون رقم / ٣٠ / لعام ١٩٧٩

يرسم مايلي :

مادة ١ – تعدل الرسوم المحددة في جدول التعرفات لاستثمار المصبات البترولية على الشاطئ العربي السوري الملحق بالقانون رقم ٣٠ لعام ١٩٧٩ بحيث تصبح كما يلي :

١- رسم الرسو :
ثمانية سنتات أمريكية عن كل برميل مسجل على أساس الحمولة الصافية N.R.T

٢- رسم الإرشاد وعمليات الربط والحل :
أ – ألفان وسبعمئة دولار أمريكي مقطوعة عن كل ناقلة .
ب – سبعة وعشرون دولارا أمريكيا عن كل مئة برميل أو جزء منها على أساس الحمولة الصافية N.R.T من النفط ومشتقاته.

٣ – تضاف ٢٥ % إلى رسم الإرشاد أو الربط في الحالات التالية :
أ – إذا تم ربط أو حل الناقلة خلال الأعياد الرسمية أو العطل الأسبوعية.
ب – إذا بقيت الناقلة في المربط أكثر من /٤٨/ ساعة لأسباب تعود لها ، وذلك عن كل /٢٤/ ساعة لاحقة أو جزءا منها .

٤- يضاعف رسم الإرشاد وعمليات الربط في الحالات التالية :
أ – عند الطلب إلى الناقلة الخروج من المربط ورفضها الاستجابة ضمن المدة المحددة لها.
ب – عند عودة الناقلة إلى المربط لاسباب تخصها .

مادة ٢ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعد نافذا بعد شهرين من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/١٢م

رئيس الجمهوريـــة
بشار الأســد